تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/162	3126/ل / د1/2021م لعام 1442هـ	1442/06/18هـ الموافق 2021/01/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2291/ل. س/2021 لعام 1442هـ	1442/11/28هـ الموافق 2021/07/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه بتاريخ 1439/02/22هـ الموافق 2017/11/11م أبرم مع الشركة المدعى عليها عقد اتفاق استشارات مالية وترتيب شركاء لإنشاء شركة قابضة للاستثمار في مجال التطوير العقاري، والفندقي، والزراعي، ووقع ملحقاً للعقد في تاريخ 1439/02/27هـ الموافق 2017/11/16م، وذلك بهدف تقديم الاستشارات المالية لتأسيس شركة قابضة تنبثق منها ثلاث شركات لغرض تأهيلها وبيعها للغير أو تأهيلها لغرض الطرح والإدراج في السوق الموازي (نمو)، ويدعي عدم قيام الشركة المدعى عليها بالتزاماتها وفق الاتفاقية الموقعة معها، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبالغ المدفوعة لها، والتعويض عما لحقه من ضرر وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3126/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانمائة وواحد وستون ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً (861,111).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/07/02هـ، وبتاريخ 1442/08/02هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: سببت اللجنة الموقرة بقرارها بأن المبلغ المحكوم به مبلغاً تقديرياً من اللجنة لكون المدعي والشركة المدعى عليها قد ثبت تقصيرهما في واجباتهما تجاه العقد - وهذا مجحف بحق موكلي - وبيان ذلك بما يلي:

1-

لم تقم الشركة المدعى عليها بطلب أي عمل من موكلي إلا وقد قام به حسب المراسلات المقدمة للجنة الموقرة.

2- أ

ن الالتزامات التي على موكلي هي:

- تح

ويل مبلغ 1.500.000 ريال للمدعى عليها وذلك قيمة الاتفاقية حسب العقد والملحق.

- د

زويد الشركة المدعى عليها بصور صكوك ملكية العقارات والوكالات الشرعية وصور الهويات، فقرة 1 من البند ثانيا.

- د

رشيح أعضاء مجلس الإدارة، فقرة 1 من البند ثانيا.

- إ

فراغ العقارات لصالح الشركة القابضة، فقرة 1 من البند ثانيا.

- د

فع تكاليف كل من التثمين العقاري، دراسة الجدوى، رسوم وزارة التجارة والغرفة التجارية، ومكتب الاستشارات، فقرة 2 من البند ثانيا.

- إ

يداع مبلغ خمسة مليون (بعد التعديل 3 مليون) في حساب الشركة القابضة وتزويد الطرف الثاني بشهادة إيداع رأس المال لإثبات ذلك، فقرة 5 من البند ثانيا.

- ت

عيين جهاز إداري وتنفيذي لهذه الشركات وإنهاء إجراءاتها النظامية لدى الجهات الحكومية.

وجميع هذه الالتزامات قام بها موكلي ومثبته بالمراسلات المرفقة، فلم يكن هنالك أي تقصير.

3- د

ضع بين يدي لجنة الاستئناف الموقرة نص البند ليتضح أحقية موكلي باسترداد المبالغ نصت الفقرة 2/7 'في حال عدم بيع أي الشركات الثلاث المملوكة للشركة القابضة أو في حال عدم الانتهاء من عملية الطرح والإدراج بالسوق الموازي نمو بعد انتهاء مدة الاتفاقية فإن هذه الاتفاقية تعتبر سارية لمدة إضافية ستة أشهر إلا في حال رغبة الطرف الأول بإنهاء الاتفاقية وله الحق باسترجاع كامل المبالغ التي دفعت مسبقاً له'.

4- ي

وجد مبالغ إضافية وهي المبالغ التي قام موكلي بدفعها للأطراف الخارجية وهي غير مستردة، فلم يطالب بها موكلي بدعواه، فالحكم بنصف المبلغ المطالب به مجحف بحق موكلي.

5- د

تمسك بجميع دفوعنا السابقة المقدمة للجنة الابتدائية الموقرة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (1.722,222) ريالاً.

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1442/07/02هـ، وبتاريخ 1442/07/25هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"بالإشارة إلى قرار اللجنة المبني على تقدير فقط بأن تتحمل موكلتي 50 ٪ من الرسوم بالعقد وتعيد المتبقي للمدعي وهذا غير صحيح للأسباب التالية:

نفيد لجنتكم أن موكلتي الشركة المدعى عليها وفق العقد المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها في البند رقم 4 بند الرسوم الفقرة 1 نصه صراحة أن الرسوم غير قابلة للاسترجاع عند اكتمال عملية التأسيس والإدراج على أن يتم تنفيذ التأسيس على فترة 60 يوم عمل وهو ما وفت به موكلتي وأنجزته

بموجب عقد تأسيس الشركة القابضة وقبل به المدعي. وفيما يخص الإدراج يوجد شرط صريح التزم به المدعي أن يتم تزويد موكلتي بجميع الوثائق المطلوبة والتفاويض، وحيث التزمت بذلك موكلتي بنفس البند بتقديم ملف الشركات لهيئة السوق المالية للموافقة على الإدراج في السوق الموازي نمو، إلا أن المدعي لم يزود موكلتي بخطاب التعيين كمستشار مالي من قبله للتقدم لهيئة السوق المالية، ولم يزود موكلتي بجميع متطلبات هيئة السوق المالية للإدراج، مما يجعله يتحمل المسئولية على هذا الاخفاق. وهو ما يعد اخلالا من قبل المدعي بالشرط وتأخر إلى أن انتهت المدة المتفق عليها، علماً بأن هيئة السوق المالية لا يمكن قبول الملف دون إتمام المتطلبات التي تطلبها الهيئة بهذا الشأن، مع أن موكلتي قامت بمخاطبة المدعي بتمكينها من إتمام عملها من دون مصاريف إضافية، وبهذا تكون موكلتي استحقت المبلغ الغير مسترد لوجود الشرط بهذا البند. وعن قرار لجنة الفصل التقديري لحمل 50 ٪ من الرسوم، فهو قرار يشمل رسوم التأسيس بالإضافة إلى رسوم التسويق للشركتين كل شركة مبلغ 111000 ريال وإجمالي مبلغ 222000 ريال للشركتين وهو ما وفت به موكلتي وعملت مقابل هذا المبلغ وجلبت مستثمرين لمعاينة العقارات والأصول، إلا أن المدعي قام بإخفاء المعلومات الأساسية التي تثبت امتلاكه لهذه الأصول وعدم التصرف بها بيعاً أو رهناً. ولم يستطع أن يزود موكلتي بالقوائم المالية المدققة من قبل المحاسب القانوني المعتمد والمعين من قبل الجمعية التأسيسية لشركة المدعي. وعليه نطلب إلغاء قرار لجنة الفصل بتحميل موكلتي ب 50 ٪ من الرسوم حيث أن موكلتي وفت بالتزاماتها ولم يوفي المدعي بالشرط في بند الرسوم، فلو زود المدعي موكلتي بخطاب التعيين كمستشار مالي لدى هيئة السوق المالية، وزود موكلتي بجميع متطلبات الإدراج، لتمكنت موكلتي من إنهاء مهامها وفق المدة الزمنية في العقد، ولكن للأسف لم يقم بذلك. مما تكبدت موكلتي مصاريف العمل على إتمام هذا الملف ودراسته وإجراء مقابلات ذات صلة بهذه المهام خلال مدة هذا العقد 9 شهور وأضيف عليها 6 شهور. فمرتبات الموظفين العاملين عليها وإيجارات مقر عملهم وتكاليف الرخص التشغيلية والجهات المستعانة بهم، كل هذا تحملته موكلتي بسبب أن المدعي لم يزودنا بالمتطلبات المطلوبة إضافة إلى تكاليف التسويق والمتابعة والعرض على المستثمرين.

كما نود أن نوضح أن تقدير اللجنة جاء يشمل التقييم للعقارات والدراسات والتي امتلكها المدعى عليه وقرار اللجنة نص أن تتحمل موكلتي 50 ٪ وهي لا تمتلك هذه الدراسات ولا التقييم، وانتفع بها المدعي ولا يمكن لموكلتي الانتفاع بها لذا نطلب إلغاء قرار اللجنة.

أما عن مطالب المدعي من اقراره بأنه بداء جميع مهامه الإلزامية برده على الدعوى يناقض ما طالب به المستثمرين من إثبات أن العقارات المملوكة للشركة لم تباع للغير وأن الأصول تعكس حقيقة المبلغ

المسجل بسجل المدعية التجاري، وهو ما لم يفي به المدعي وبسببه أعاق موكلتي من إتمام عملها وتأخر المدعي وماطل إلى أن تنتهي المدة بالعقد ليطالب بالاسترداد للمبلغ.

وعن ما تقدم به المدعي بأن الجهاز الإداري مثبت بعقد الأساس للشركة فهذا تضليل للجنة ولم ينص عقد الأساس ولا نظام الأساس لأي من الشركات على اسم ومنصب المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير المطابقة والالتزام وغسل الأموال، بل نص على أسماء أعضاء مجلس الإدارة وهذا يعد مخالفة لمتطلبات حوكمة الشركات التي تطلبها هيئة السوق المالية للإدراج، وعليه نطلب من لجنة الاستئناف إلغاء قرار اللجنة. وختاماً: قد أقرت اللجنة في حيثيات قرارها بوجود تقصير من المدعي بوفاء جزء من تلك الالتزامات وأوضحت ذلك ولم تبين اللجنة ما هو التقصير من موكلتي بل اعتمدت على التقدير علماً بأن هناك نص العقد صراحة على الملاحظات بالبند الصفحة 4 على شرط أن يتم تزويد موكلتي بجميع ما يلزم ولم يفي المدعي بهذا الشرط ومنها ما ذكرنا أعلاه اشتراطات هيئة السوق المالية لكي تتمكن موكلتي من إتمام مهامها خلال المدة المتفق عليها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (1.722,222) ريالاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (861,111) ثماني مائة وواحد وستون ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً، وأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي والشركة المدعى عليها في استئنافهما، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3126/ل / د1/2021م لعام 1442هـ.

اللجنة